

من العرقين وعين من الوهمين في العكس ما استرته خط درهم من عشرة والعام في
 غلط وان هذه الصيغة صخر خطه واحده عشرة ولا وجه للخلاف فيه والذي قال الامام
 بن وكثر لما ورد في غيره انه اذا قال الخط درهم من عشرة والخطوط درهم من عشرة
 وان قال الخط درهم من عشرة والخطوط واحده من احد عشر فصل البيع المثل في عدا
 اكثرها وراى على الا لشبهه بله احدها من بعث ما اشترت او ما ادلت من الفس وخرج كرى
 الثانية بعث بما قام على وخرج كرى واختلف حكم العاشر فيها بدخل فيهما وبعثت الجار
 عنه كما سفسله ان شالله تعالى فاذا قال بعث ما اشترت ليرد فيهما سواء اشترى او اذا قال ما
 قام على دخل فيه مع التي احده الكبار والذوال والجار والجار والقصار والزفا والصاع وقمعه الصع
 واحده الخان ونظير الدر وسائر اللوات التي لم يرد الاسرار والجرى في البيت الذي فيه المتاع وما
 الموت التي يقصد بها استيفاء الملك دون الاستبراء كقصة العبد وكسوته وعلق الزا به فلا يدل
 على الصحيح ويقع ذلك في مقابلة التوابع المستوفاه من البيع لعل العلف الزا يدعى المعاد للبيعت
 واحده الطبيب ان استرته مرصدا كجزء الفصا وان حدث المرض عنه وكالفقه وميمونه
 الساسن ترد عند الامام والايح انها كالعلف ولو قصر الثوب بمسها او كالواحد او من
 الدراهم ليرد في الخط في ان السلف انما تفرق اتمه عليه بما يملك وكرى لو كان البت
 ملكه او يبيع الحنفي العمل وبلغ ان البت فان اذ استرد ذلك ذلك وظرفه ان يقول اشترت
 او قام على كرى وعملت فيه ما احترته كرى وقد بعته بها وترى كرى العاشر الثانية
 بعثت بزا اسر الما وخرج كرى والصحة انه لقوله ما اشترت وقال القاضي ابو الطيب هو لقوله
 بما قام على احترته بالصاع **فصل** قال في النعمه المكش الذي يحره السلطان بدخل في لفظ
 العيا قال في دخول في العدا وان حتى ففراه وجهان وقطع للمهور ان العدا لا بدخل في لفظ
 اعطاه لمن رد العصور **فصل** في من الا فاطم **فصل** العجا زات المثل كرى في الخطه حذ بانها في
 المزاخه **فصل** انك ينبغي ان تكون اسر الما او ما قامت به الفسعه معلوما عند
 المناهض من مزاخه فان حمله احدها ليرد في العقد على الا في كبرى المزاخه وعلى هذا القول في حاله
 في المجلس ليرد في البيع على الصحيح والثاني من الوجهين الاولين صحيح لان المثل الثاني ينبغي على الاول
 ومعرفته سهله فصار كالمسح بطلب الشفعة قبل معرفته التمثل ليهو لهما فعل هذا في اشترط
 زوال الجهالة في المجلس وجهان ومهما كان التمثل في مزاخه غير معلومه الوزن في جوارحه
 مزاخه الخلف الذي لا يور الا في البطان **فصل** في المزاخه مني على الامانه فعل البيع
 الصدق في الاجازة على استرته به وعما قام به عليه ارجح **فصل** لفظ القيام ولو استرته مانه وحده
 عن ملكه ثم اشترته بنحوه من اسر الما مسنون ولا يجوز ضم التمثل الاول اليه ولو استرته مانه وبعث
 بحسب ثم اشترته ثانيا مانه من اسر الما مانه ولا يجوز ان يصر به حشره او لا في مانه وبعث
 ولو استرته مانه وبعثه مانه وبعثه مانه اشترته مانه فان باعه مزاخه لفظت اسر الما او لفظت اشترته

المال

حاشية الزركلي في
 المزاخه في البيع والاطلاق

احترته مانه وان باعه لفظ قام على وجهان احدهما بالحر مانه والباي بحسب
 بواظ صالحة مدعه ما استرته ثم استرته منه ما كثر لغيره في المزاخه فان فعل الصاع
 بعثت كالمسترد في المزاخه وفي غيره فلف من خلفه صلح المذهب وغيره وقول من الصاع
 أقوى الله اعلى **فصل** لو اشترى اسلحه بر قبل الره والعقد لهما بالتمسك باع لفظ ما اشترت ليرد
 خط للمحطوط عنه وان باع لفظ قام على ليرجوا اذ ابا فان خطا لكل ليرجع مزاخه بهذا اللفظ
 ولو حط عنه بعض المهر بخزان المزاخه ليرد في الخط المسترته منه على الصحيح وفي وجهه على كافي
 التولية والامتناع **فصل** لو اشترى شيئا بجزء وبعثه مزاخه لفظ الشرا او لفظ الصا ذكر
 انه اشترته بعرض ماله كرى ولا يقصر على لفظ القيمة ان اشترته بدفع الباي فان كان لها
 عين ما طر ليرد الجار مانه وان كان مما طر واجب **فصل** لو اشترى مبيع مزاخه بعض ما اشترته
 وذكر قسطه من المهر وكذا لو اشترى مبيع من حنطه وهو مزاخه ولو اشترى عدا من اونس
 وازاد بيع احدها مزاخه فطريقان يقدر على واحد منها يوما اشترى ويوزع التمثل في المهرين
 ثم مدحه حصته من التمثل **فصل** في الاجازة ليرد في المزاخه في رده سواء اشترى العيب باه ماله
 او باه او اجازته غير **فصل** استوفى العيب والقيمة ولو اطلق على عيب في رده ونهى به ذكره
 في المزاخه ولو تعذر رده بعيب حادث واخذ الارش فان باعه لفظ قام على خط الارش وان باع
 لفظ ما اشترت ذكر ما جرى به العرف والعيب واخذ الارش ولو اشترى من حنطه ثم باعه
 فان باع لفظ ما اشترت ذكر التمثل الثاني وان باع لفظ قام على وجهان احدها انه كالعيب
 والبرادان والمسع فابره به تمام التمثل في الخط الارش من التمثل في العيب والمزاخه من الارش
 هنا زال القصر الماحود لهما مانه واذا اخطت بد العبد وقمته مانه مفضل بلش احترت
 من الحان وحط من التمثل بلش احسب هذا هو الصحيح وفي وجهه خط جميع الماحود من التمثل وهو
 شاذ ولو نقص من القيمة اكثر من الارش لم يرد في الخط ما اخذ من التمثل واخذ من قيمه ماله عليه
 وانه نقص من قيمه كرى **فصل** لو اشترته بعثت ليرد الاجازة به على الا عند الاكثر من
 واحترت الامام والعز الى **فصل** ليرد ولو اشترى من ابنه الطفل وجب الاجازة لان الغالب في
 مثله ان يراه بطر للطفل وبعثا لئلا يهجمه ولو اشترى من ابيه او ابيه الرشد لم يرد في الاجازة على
 الا باع قيمه كالمشتر من زوجته ومكاتبه وفي الغالب ما يقتضي برود ان الكتاب **فصل**
 لو اشترته بغير وجب الاجازة به على الصحيح **فصل** في كالحب الاجازة بوطي اللب ولا
 مهرها الذي احده ولا الزبادات المفصلة كالولود البس والصوف والتمه ولو كانت حاملا
 يوم الشرا او كان في مرضه البس او عايطه مزاخه او على الجله طلع واستوفى ما لحط
 بمسقطها من المهر وهذا الجار باع على انه يخذ قسطا من المهر **فصل** لو اشترى
 مانه وبعثه مزاخه مانه انه اشترته بمسح من اقراده او بعثه مزاخه على الصحيح وعادها
 كرهه صرنا حنطه وغلط في الصر بقران اظهرها حنطه تسقوط الزا به وحصتها

وام اشترته

مخرج

في حنطه